

الثاني قيمة <sup>بج</sup> حاجية الاول اعلم حصول القتل  
 الثاني وان علم حصوله بهما او شل ضمن الثاني ما نقصه  
 حاشته ونصف قيمته مجزواً لاجل احتين ونصف قيمته  
 لحمه فان كان الدامي ثانياً هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا  
 وصار كما لو رمى صيداً على جبل فاخذه ثم رمى بالثانياً  
 فانزله لا يجد وكل صيداً ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيداً  
 ثم رمى بالآخر فاصاب السهم الثاني سهم الاول فوقع  
 الى صيد آخر فقتله حل ان سمي الثاني ولو رمى صيداً  
 بمعايض او بندقة فاصاب سهمها فذفعه فقتل صيداً  
 بجرم حل ولو نصب شبكة للصيد في الغيب غيب  
 الارض فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها الجفاف

لم

لم يكن له حتى ياخذ ومن اخذ صيداً او رخته او بيضته من  
 دار رجل او ارضه فهو له ان يغلق الباب لا حرجه <sup>منه</sup> فقتله  
 ملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى بصنارة فقتل  
 له سمكة فاضطر باحتي النقطت الشبكة وخيط النسيب  
 وخلصا صاداها اخرى فيهما له وان لم يخلصا حتى جاء الصائغ  
 وقد رعى اخذاه ثم خلص وانفقت فهو على ملكه وكذا لو رمى  
 خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيداً  
 فضرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو  
 جرحه جراحة ينجنه ثم يري وطار فهو للاول **فصل**  
 ويجزى من كل ذى ناب من السباع وذى  
 مخلب من الطيور ويجزى الصبغ والتعلب واليربوع  
 وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب لا يقع الذك